



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ١٣٩٣

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٠٣ / لعام ٢٠١٦ القاضي بتشكيل الوزارة.
وعملاً بأحكام المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالرسوم المستوفاة عن السيارات الشاحنة السورية والعربية والأجنبية عند دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية العربية السورية.
وعلى التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / لعام ٢٠٠٣ الصادر برقم ٩٧/١٣٦٥٩ تاريخ ٩/٧/٢٠٠٣
وعلى كتاب وزارة النقل رقم ٩٤٣١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠ والمتضمنة موافقة السيد وزير المالية.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة ١- تعفى السيارات الشاحنة العراقية من الرسم المحدد في المرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / لعام ٢٠٠٣ عند دخولها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية محملة أو فارغة من معبر القائم.
مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / / ١٤٤١ هـ الموافق ١٥ / ٢٠١٩ م

وزير النقل

المهندس علي حمود



صورة إلى:

السيد رئيس مجلس الوزراء: يرجى التفضل بالاطلاع.

السيد وزير المالية: يرجى الاطلاع.

مديرية الجمارك العامة: يرجى إبلاغ الامانات الجمركية.

مديرية النقل الطرقي.

مديرية الشؤون الإدارية والقانونية - مديرية العقود- مديرية الرقابة الداخلية - الشركة العامة لمرفأي (اللانقية - طرطوس).

مكتب تنظيم نقل البضائع في محافظة دمشق وريفها- حمص- حماه- حلب- ادلب- اللانقية- طرطوس- الرقة-

الحسكة- دير الزور- درعا.

الاتحاد التعاوني- جمعية النقل المبرد- جمعية مالكي السيارات الشاحنة في القطر

الديوان